كما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه
النبي صلى الله عليه وآله ومن تقدم من الانبياء بانفسهم لانفسهم ومن بعدهم من خلفائهم
ولما كان متوقفا على نصب امام فمن امره به تجب عليه اجابته اليه ومن لم يأمره به لم يجز له
تعاطيه الا على وجه التراضي كما مر وحكم المص رحمه الله باستحبابه لمن يثق بنفسه
محمول على طلبه من الامام ممن لم يأمره به اذا كان من اهله او على فعله لاهله
في حال الغيبة حيث لا يتوقف على اذن خاص وقوله وربما وجب بتحقق الوجوب
فيما ذكرناه من طلب الامام له وفيما اذا كان انحصر الامر فيه ولم يعلم الامام به او لم ينحصر
بالنظر الى الوجوب الكفائي او على تقدير توقف حصول الحق عليه او الامر بالمعروف
في حال الغيبة وقوله ووجوبه على الكفاية يتعين به على تقدير وجوبه عند ما
يكون على الكفاية اذا امكن قيام غيره مقامه ولم يعينه عليه الامام ولا كان وجوبه
عينيا كغيره من فروض الكفايات اذا لم يحصل منها الا فرد واحد فانها تصير عينية
ويمكن على هذا اطلاق الوجوب الكفائي عليها نظرا الى اصلها واختصاصها بالوجود
في الفرد الواحد بالفرض لا يوجب الوجوب العيني المحض وانما ذكر في بعض
خواصه وظائفه استحبابه او وجوبه لبعض العامة لحكم بكراهته نظرا الى الاحاديث
المحذرة كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وروي انه يجاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه
لم يقض بين اثنين في تمرة قط ومن ثم امتنع منه جماعة من الاكابر لنا يعني وغيرهم
واجيب بان المقصود من التحذير بيان عظم خطره وان من استقضي فقد حمل امرا
عظيما ان جار فيه هلك وان عدل نال خيرا كثيرا وهكذا شان الامور الخطرة وامتناع
من امتنع منه مع كونه ليس نجز على عذره ظاهر في كونه غير متمكن من اقامة
الشرع على وجهه في تلك الدول ولابد ان على كراهته مطلقا او تحمل على من لم
في حقه القضاء او نحو ذلك قوله واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه
ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ش لما كان
نصب القاضي واجبا على الكفاية بالنسبة الى الامام كما قررناه وان كان المص رحمه
الله قد اطلق الاستحباب فيتادى الفرض بان ينصب في كل قطر قاضيا بحيث لا يعسر على
من حوله الرجوع اليه عادة في البلدان الكبيرة يجب ان ينصب لكل بلد قاضيا فاذا علم
ان بلدا خاليا من قاض لزمه ان يبعث اليه قاضيا اما من عنده او بان يأمر رجلا من اهل
البلد جامعا للشرائط به فانه احد افراد الواجب ولا يكفي وحيث يتعين واحد للقضاء
يجب على اهل البلد الذي ولاه عليه الترافع اليه عند الحاجة ومساعدته فان امتنعوا
من الترافع اليه او من تمكينه فقد قوتلوا الى ان يجيبوا الى ذلك قوله ولو وجد من

التزامه

هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الجأه الامام قال في الخلاف
لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب وظني منع الالزام اذ الامام لا
يلزم بما ليس بلازم اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام
وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف ش اذا احتيج الى نصب قاض فلا
يخ اما ان لا يكون هناك صالح ظاهر لكنه موجود في الواقع ولا يعلم به الامام وعلى تقدير
ظهور الاهل للامام اما ان يعين للقضاء احدا بخصوصه او يطلق فهنا صور ا ان
يكون هناك واحد خاصة ويعينه الامام فلا اشكال في تعيينه لان الواجب الكفائي
انما يسقط بقيام البعض والا فوطب به الجميع واثموا بتركه بحيث لا يوجد الا الواحد
فهو المخاطب على التعيين كفرض العين فاذا انضم اليه امر الامام تاكد الوجوب ولم يجز
له الامتناع فان امتنع وجعلناه كبيرة او اصر عليه فسق وخرج عن اهلية القضاء
لفوات الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب لانه قادر على تحصيل الشرط بالتوبة
كما لا تسقط الصلوة عن المحدث بامتناعه من الطهارة فاذا تاب تولى ب ان
يكون هناك متعدد صالح له فطلب الامام منهم واحدا لا على التعيين فيجب عليهم
الاجابة كفاية فيجوز لكل واحد منهم الامتناع منه على وجه لا يؤدي الى تعطيل المصلحة
العامة بل طلبا لاجابة غيره في وقت لا تفوت الحاجة فان اجاب واحد منهم سقط عن
الباقين وان امتنع الجميع اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه بالتوبة
كما سبق في المعين ج الصورة بحالها وطلب الامام منهم واحدا بخصوصه فيسقط الوجوب
عن الباقين مع اجابته وهل يجوز للمعين الامتناع ح وجهان من ان امر الامام يوجب
الاجابة وان لم يكن واجبا معينا لولاه وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف ومن ان
الوجوب في نفسه كفاية وطلب الامام من واحد معين لكونه احد الافراد الذي يتادى
به الواجب لا يوجب التعيين ولا يقلب الواجب الكفائي عن اصله والمص رحمه الله
يمنع من اصل الزام الامام في هذه الحالة لانه ان كان في الملزوم مزية خصوصية
مرجحة فهو منتف وليس هو محل النزاع والا فرض الامام اجرا الواجب على وجهه
ومقتضاه ان يأمر واحدا منهم لا بعينه فالنزاع حينئذ لفظي لانه يسلم ان الامام
اذا الزم واحدا بعينه يتعين وانما يدعي في النزاع عدم الزامه لان الامام لا يلزم
واحدا بعينه ما ليس لازما له وانما هو واجب عليه وعلى غيره كفاية د ان
يكون هناك واحد صالح خاصة ولا يعينه الامام فيجب عليه القيام بعينه
لما تقرر ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد وجب عينا على القادر عليه
الواحد فلا فرق بين تعيين الامام له وعدمه ولان الامر بالمعروف واجب
عليه وهو متوقف على شرط قادر عليه فيجب عليه فعله وهذا هو
الدليل الذي اشار اليه المص رحمه الله وهو داخل فيما ذكرناه اولا الا ان

له و

استخاص متعدد دون صالح له او واحد خاصة ظاهر او لا يكون هناك ه

Copyright © King Saud University